

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٠٠١

بتقرير معاش عن الخسائر في النفس نتيجة للأعمال الحربية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الخسائر في النفس والمال نتيجة للأعمال الحربية والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بزيادة المعاشات والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتفويض في بعض الاختصاصات؛ وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرار :

(المادة الأولى)

تنحى المواطن/ معدولة عبد الرسول عبد الجليل القاصر المشمولة بولاية والدها عبد الرسول عبد الجليل - معاشاً شهرياً نتيجة إصابتها بعجز «بنسبة ١٠٠٪» بسبب الأعمال الحربية مقداره ستة جنيهات اعتباراً من تاريخ الإصابة في ١٩٩٨/٩/٧ تضاف إليه الزيادات المقررة بموجب قوانين زيادات المعاشات لتصبح قيمة المعاش بعد التدرج ١٥٨,٨٨ جنيهًا.

(المادة الثانية)

يخصم من المعاش المشار إليه في المادة الأولى ما قد تستأديه المصابة من معاش آخر طبقاً لأى قانون من قوانين المعاشات الأخرى.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة شعبان سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٨ أكتوبر سنة ٢٠٠١ م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد